أحكام الحرب في الإسلام

وخصائصها الإنسانية

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1420هـ - 2000م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

لكل أمة في السلم والحرب فلسفة معينة ، وضعها الحكماء والعلماء والقادة والرؤساء ، وهي تصور الوسائل والغايات ، وقد تكون هذه الوسيلة والغاية مشروعة أو غير مشروعة في المعيارالصحيح في تقدير أناس آخرين ، يصدرون أحكامهم على ما لدى غيرهم بتجرد وموضوعية ، وفكر متزن معتدل ، غير متأثر برأي سابق ، أو تعصب أو مذهب أو دين معين .

أما الوضع في الإسلام فهو مختلف ، لأن مصدر التشريع في السلم والحرب هو الوحي الإلهي أو الكتاب السماوي ، وهو القرآن الكريم الذي يترجم معانيه ومبادئه نبي الإسلام محمد ﷺ ، والله تعالىٰ حين ينزل وحيه ، ويصدر أمره ، يقدر أبعاد الحكم في المستقبل البعيد ، ويعلم بما يصلح البشر ، فيحكم بما هو الأصلح والأخلد الدائم الذي يتعالى عن طبائع الناس وأطماعهم ، ويكون حكمه حاسماً قاطعاً للتردد والتغير حتى تصير قواعد السلم راسخة تقرر الاستقرار والأمن فعلاً ، وتكون أنظمة الحرب وسيلة للحسم وإنهاء الصراع واستئصال النزاع .

لهذا نرى الدعوة في التشريع الإسلامي إلى السلم واستتباب الأمن والسلام العالمي قوية عادلة تعتمد على المواثيق والمعاهدات . كما أن

آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ في تنظيم الجهاد قوية التأثير ، شديدة التحريض ، عنيفة تلهب الحماسة وتثير الشجاعة ، لتؤدي الحرب أغراضها في أسرع وقت ، وتحسم الصراع ليعود الناس إلى حظيرة السلام الدائم المستقر .

وهذا التصور المبدئي لطبيعة السلام والجهاد في الإسلام المعتمد على الوحي أو التشريع الإلهي ينبغي إدراكه في جميع ما أعرضه هنا من أحكام توضِّح جوانب الموضوع ، لأن الله تعالىٰ أرحم بعباده من أنفسهم ، وأدرى بما يصلح أحوالهم .

والكلام في الموضوع يتناول مايلي :

أولاً : مشروعية الجهاد أو الحرب في الإسلام .

ثانياً : أحكام الحرب وقواعد القتال في الإسلام .

ثالثاً : الجوانب الإنسانية المميزة للحرب لدى المسلمين[1] .

وبيان هذه الأمور ـ وإن كان يحتاج للإسهاب والتطويل ـ فهو موجز كاف يحقق الغاية المطلوبة بقدر الإمكان ، ويدل على ما للإسلام من سبق وتقدم في المجالات الإنسانية المتعددة ، والأنظمة العالمية .

* * *

(١) مترجم إلى الفرنسية في كتاب « شرائع الحرب في العالم » .

مشروعية الجهاد
أو الحرب في الإسلام

ليست الحروب في الإسلام « دينية » أي يمليها التعصب الديني ضد أتباع الديانات الأخرى ، فالإسلام دين التسامح الذي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ، ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ، ولا يجيز الإكراه على الدين أو الاعتقاد ، ويتعايش المسلمون مع غيرهم على صعيد راسخ من السلم والأمان ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، قال الله تعالىٰ :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وقال تعالىٰ أيضاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

قال ابن تيمية : « لا نكره أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يقدر أحد أن ينقل أن رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه ، ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم ، قبل منه ظاهر الإسلام[1] .

وليست الحروب في الإسلام بقصد التسلط على الأمم والشعوب

(١) رسالة القتال في مجموعة رسائل لابن تيمية : ص١٢٣ وما بعدها ، السياسة الشرعية لابن تيمية أيضاً : ص١٢٣ .

الأخرى ، لأن ذلك ظلم ، والظلم حرام ممنوع في جميع الأديان .

وليست الحروب في الإسلام أيضاً في شريعة الإسلام حروباً استعمارية أو اقتصادية لسلب الشعوب أموالهم ، ونهب خيراتهم وثرواتهم ، أو لفتح الأسواق العالمية أمام المنتجات والصادرات ، أو لنزعة عنصرية تعتمد على الشعور بأن شعباً ما هو أفضل الشعوب العالمية ، قال الله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ [النساء : ٩٤] .

وقال سبحانه : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] .

وقال الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لبعض ولاته : « إن الله بعث محمداً بالحق هادياً ، ولم يبعثه جابياً »(١) . وقال ربعي بن عامر مبعوث سعد بن أبي وقاص إلى الفرس لرستم قائد الفرس قبيل موقعة القادسية : « إنا لم نأتكم لطلب الدنيا ، ووالله لإسلامكم أحب إلينا من غنائمكم » .

الفصل : مشروعية الحروب في الإسلام :

وإنما الحرب مشروعة في الإسلام بقصد حماية نشر الدعوة الإسلامية ، وصون الدعاة إلى دين الإسلام دين التوحيد لله ، والحق والعدل ، والفضيلة والقيم السامية العليا التي تقيم المجتمع الفاضل ، وتصحح أوضاع الناس وأنظمة الحياة العامة ، فهي ضرورة لم تشرع إلا اضطراراً ، لدفع العدوان عن المسلمين وديارهم وأموالهم ، ولمحاربة

(١) طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٨٣ .

الظلم ونصرة المظلومين ، أو حال التأهب للقتال ، ولمنع الاعتداء على الدعاة ، وكفالة حرية العقيدة ، ومنع الفتنة في الدين ، والتمكين من تبليغ دين الله القائم على نبذ الوثنية والشرك الذي يحتضن عادة ألواناً من الخرافات ، ويمس كرامة الإنسان ، ويهدر حرمته ، ووجوده ، ويصادم عقله وفكره ، ويجعله فريسة الأوهام ، ويمنعه التقدم والتحضر والمدنية ، لاتخاذ إله آخر مع الله تعالىٰ .

وذلك كله رحمة بمجموع الأمة أن تفسد ، والإسلام : هو الرحمة العامة للعالمين ، والرحمة تقتضي إقامة العدل بين الناس ، والعدل يقضي بمحاربة الباطل ، وقمع الظلم ، وتمكين الناس من معرفة النظام الأصلح للبشرية في الدنيا والآخرة .

ولاشك بأن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يصح أن تكون وسيلة للتمادي بالباطل ، وإلحاق الظلم بالآخرين ، واستغلال الفرص للتدمير والتخريب ، وإرواء نزعة الاستعلاء والاستبداد ، والتسلط على مخلوقات الله تعالىٰ .

أما كون الحرب مشروعة لدفع العدوان والاعتداء ، والدفاع عن النفس والبلاد والأموال ، فلقول الله تعالىٰ :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾

[الحج : ٣٩] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

ومنع الفتنة في الدين لقوله تعالىٰ :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

[البقرة : ١٩٣] .

ونصرة المظلومين واضطهاد الأقليات الإسلامية ، ومنعها من ممارسة شعائر الدين ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وهذه المناصرة مقيدة بحال عدم وجود معاهدة سلمية مع الأمم الأخرى ، لقوله سبحانه :

﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾

[الأنفال : ٧٢] .

والخلاصة : إن الحرب في الإسلام ضرورة يلجأ إليها في حدود الحق والعدل ، فهي حرب دفاعية ضد العدوان ، وقد تكون وقائية أو بمبادرة من المسلمين إذا اقتضت ظروف الحرب وسياستها إضعاف العدو الواحد في بلاد أخرى تابعة له ، فتفتح حينئذ جبهة قتال أخرى في ذلك الجزء من البلاد ، ولا يجوز قتل إنسان لمجرد أنه يدين بغير الإسلام ، وإنما القتال لمن قاتل المسلمين ، أو اعتدى عليهم أو حال بينهم وبين نشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم .

وإن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم خارج الدولة الإسلامية هو السلم ، وليس الحرب ، فالحرب أمر طارىء على تلك العلاقة البشرية ، كما ذكر الطبري والثوري والأوزاعي وغيرهم من الفقهاء[1] . لأن الإسلام دين السلام ، وشعاره السلام ، وتحية أبنائه أو أتباعه « السلام عليكم » ويحرص دائماً على السلام المستقر الدائم القائم على التعاهد والتوادد والعدل ، كما قال الله تعالىٰ :

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق شخت : ١٩٥ .

﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾

[الأنفال : ٦١] .

والباعث على القتال أو الجهاد : ليس هو للإكراه على الدين أو المخالفة في العقيدة ، أو لإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتعذيب البشر ، فذلك كله ممنوع في التشريع الإسلامي ، وإنما شرع الجهاد لدفع الشر ورد الاعتداء ، وحماية المسلمين ودعوتهم ودعاة الإسلام من ألوان الأذى والتعذيب ، ومقاومة نشر الدعوة الإسلامية في أنحاء العالم ، وإضعاف العدو في مختلف الجبهات والأقاليم التابعة له .

وأدلة ذلك كثيرة في القرآن والسنة النبوية ، منها قول الله تعالىٰ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] .

وقال النبي محمد ﷺ : « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »[1] . وقال النبي ﷺ أيضاً : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا »[2] .

وصرح فقهاء الإسلام بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، لا المخالفة في الدين[3] . لأن غير المقاتلين من المدنيين لا يُقتلون ، ولا يقاتلون ، وإنما يسالمون وتحمى نفوسهم ودماؤهم من ويلات الحرب ، فيكون قتلهم حراماً شرعاً ، لقول النبي ﷺ :

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) بداية المجتهد : ١/ ٢٧١ ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢١٠ ، رسالة القتال لابن تيمية : ص١١٦ وما بعدها .